

إنهاء خدمة هيئة التدريس بجامعة دمنهور

أورد قانون تنظيم الجامعات حالات إنهاء خدمة عضو هيئة التدريس على النحو التالي بالإضافة إلى إنهاء الخدمة بسبب الاستقالة والتي تخضع في حالة تقديمها لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة.

1- بلوغ السن القانونية:

يحال العضو إلى التقاعد عند بلوغه السن القانونية للإحالة إلى المعاش وهو ستون عاماً إلا أنه في حالة بلوغ هذه السن خلال العام الجامعي فيبقى العضو إلى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية ويصدر قرار الإحالة إلى المعاش لبلوغ السنتين ويتضمن الاستيفاء مع ملاحظة أن مدة الاستيفاء لا تحتسب ضمن الخدمة المحسوبة في المعاش ويقصد بهذا الاستيفاء تحقيق استقرار المسألة التعليمية وشئون الدراسة خلال العام الجامعي الواحد وذلك مراعاة للمصالح العام ومصلحة الطلاب.

2- الإحالة إلى المعاش لأسباب صحية:

إذا لم يستطع مباشرة عمله لمرضه بعد استنفاده الأجازة المرضية أو إذا أثبت في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته فإنه يحال إلى المعاش بقرار من رئيس الجامعة ولمجلس الجامعة أن يزيد مدة خدمته المحسوبة في المعاش أو المكافأة في هذه الحالة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغه سن السنتين كما لا يجوز أن تزيد المدة المضافة عن 8 سنوات ولا تؤدي إلى استحقاق معاش على أربعة أخماس مرتبه.

3- باعتباره مستقبلاً:

إذا أنقطع العضو عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيها من إعارة أو مهمة أو أجازة تفرغ علمي أو أجازة لمرافقة الزوج أو أى أجازة تنتهي خدمته باعتباره مستقبلاً وذلك ما لم يعد خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع وتعتبر الخدمة منتهية من تاريخ الانقطاع عن العمل.